

والامام وقيل تثبت الحقيقة لا الجواز ولفظ القياس يعني
 عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت ~~تثبيته~~ تثبيته ~~تثبيته~~ تثبيته
 مسألة اللفظ والمعنى ان اخذوا ان منع تصور معناه
 الشك في محزني والافضل متواظي ان اسوى مشكلا ان
 تفاوتا وان تعدا فمتباين وان اخذ المعنى دون اللفظ
 فترادف وعكسه ان كان حقيقة بينهما فمشترك والافضل
 ومجاز والعلم ما وضع لعين لا يتناول غيره فان كان
 التعريف خارجيا فعلم الشخص والافعل الجنس وان وضع
 للماهية من حيث هي فاسم الجنس مسألة الاشتقاق
 رد لفظ الافر ولو مجاز المناسبة بينهما في المعنى والحروف
 الاصلية ولا بد من تغيير وقد يطر كاسم الفاعل وقد يحق
 كالفاروق ومن لم يتيم به وصف لم يجز ان يشتق له منه
 اسم خلافا للمعتزلة ومن بناه ثم اتفاهم على ان ابراهيم
 ذاب واختلفا فمحل اسماء على مذبح فان قام ماله
 اسم وصدا الاشتقاق او ما يولد اسم كالفروع والرواح
 لم يجيب والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق
 حقيقة ان امكن والا فاحرجه منه وتالها الوقف
 ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة والحال اي حال التلبس
 لا النطق خلافا للقراني وقيل انظر على العمل وصف
 وعودي

وعودي من افض الاول لم يسم بالاول اجماعا وليس في
 المشتق اشعار بخصوصية الفاعل مسألة المترادف
 واقع خلافا للشعبي وابن فارس مطلقا والامام
 في الاسماء الشرعية والمحد والمحدود وخصوصا بسن
 غير مترادفين على الاصح والحق افادة التابع الثبوتية
 ووقوع كل من الربيين مكان الاضمان لم يكن يقيد
 بلفظ خلافا للامام مطلقا والبيضاوي والهدبي
 اذا كانا من لفظين مسألة المشترك واقع خلافا
 للشعبي والابرهري والباخي مطلقا ولقوم في القرآن قيل
 والحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممنوع وقال الامام
 ممنوع بين النقيضين فقط مسألة المشترك يصح
 اطلاقه على معنیه معا مجازا وعن الشافعي والقاضي
 والعقلم حقيقة زاد الشافعي وظاهرهما عند
 التجرد عن القرائن فيجعل عليهما وعن القاضي مجمل ولكن
 يجعل عليهما احتياطا وقال ابو الحسن والفرازمي
 ان يواد الا انه لفة وقيل يجوز في الشيء الانبات
 والاكثر على ان جمع باعتبار معنیه ان ساغ مبني
 عليه وفي الحقيقة والجواز المطلق خلافا للقاضي
 ومن ثم لم يجوزوا فعلوا الخير الواجب والمذوب خلافا